ويستحب عن مالك كراهة الزيادة عليها ونقل عنها الحائض والجنب والكبير والصغير الذي يتكلم
قال ابن محرز وأقلها مرة قال مالك ويلبي المحرم في مسيره وزاد عمر رضي الله عنه لبيك والفضل
لبيك والحسن لبيك وزاد ولده لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل
ويجدد بها أثر الصلاة وحين يستوي على راحلته وحين تنبعث به وحين يدخل البيداء وحين يدخل
[illegible] الكعبة أقوال وسببها أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمره الله تعالى [illegible] البيت
[illegible] على المقام [illegible] أبي قبيس [illegible] أيها الناس إن الله أمركم [illegible] الناس
بالحج فقال يا رب وأين يبلغ صوتي فقال عليك بالنداء وعلينا بالبلاغ فقيل صعد على المقام وقيل على جبل
أبي قبيس ونادى أيها الناس إن الله بنى بيتا فحجوه فأجابوه من [illegible] في أصلاب الرجال وأرحام النساء
وأصلاب الرجال فمن أجابه مرة فإنه يحج مرة ومن أجابه أكثر من ذلك حج بعدد ما أجابه والمكي [illegible]
إلى والتلبية [illegible] وينوي ما أراد من حج أو عمرة ظاهره قول ابن حبيب ينعقد بالنية كقول [illegible]
والقبيس وشهر أنه ينعقد بمجرد النية كالصوم والصلاة وأخذه القرافي من قول المدونة إذا توجه ناسيا
للتلبية [illegible] محرما وأوله أبو عمران واللخمي بأنه حصل بنية وفعل وهو التوجه ورد بأنه إنما قال
بنية ولم يقل بالنية والتوجه وكلام [illegible] ظاهر في أنه بمجرد النية كما ذكرنا عن ابن حبيب [illegible]
قوله يقول [illegible] النصب على الحال من فاعل يحرم أي يحرم قائلا لبيك إلى آخره وهذا القول لمالك ينعقد بالنية
وبعمله [illegible] أو بالفعل [illegible] به [illegible] أي للتلبية والثاني كالتوجه
للطريق [illegible] الباجي واللخمي وابن بشير وابن شاس ورجح عليه ابن الحاجب وصاحب المختصر [illegible] وقولهم [illegible]
الفسارة إلى عدم النطق وهو كذلك فإنه يستحب عدم النطق بها [illegible] به آخر الكتاب
أي [illegible] عند الإحرام ولو لعمرة ويتدلك فيه أظهر للنظافة لا للتعبد هذا طلبا [illegible] لنظافة
[illegible] ويفعله الصبي والحائض والنفساء وقد اغتسلت أسماء بنت عميس وكانت نفساء بمحمد بن أبي بكر
بأمره صلى الله عليه وسلم ولما كان [illegible] قبل [illegible] بقوله قبل أن يحرم ثم يلبس ثوبي
إحرامه ويتجرد الرجل من المخيط الثياب [illegible] سنة الإحرام مجموع أمور ثلاثة [illegible]
تزينه ورد المشتمل ويخرج [illegible] الأيمن [illegible] الأيسر [illegible]
منكبه الأيمن ونعلين وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن لبس البرانس [illegible]
وكونها [illegible] السراويلات [illegible]
نعلين المقطعة أسفل من الكعبين [illegible] وأما المرأة فيجوز لها لبس [illegible]
قال عبد الحق [illegible] التجرد [illegible] ثم الغسل ثم الصلاة ثم الإحرام [illegible]
أولا على الصلاة ثم الإحرام ثم الغسل ثم التجرد [illegible] ويستحب

لدخول

مكة لأجل الطواف وإفاضته للدخول لأنه فإن [illegible] دخوله متصلا بطوافه ولا يؤخره [illegible]
أجزأه ولا [illegible] قبل [illegible] وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى واغتسل وكذا الصحابة
بعده ولا يفعله حائض ولا نفساء لأنهما لا يدخلان المسجد ولا تطوفان [illegible]
وكذا الغسل للوقوف بعرفة سنة وليس بعد التلبية [illegible] الطواف [illegible] ونوافل
وعند [illegible] شرف وهبوط منه والشرف الجبل العالي والمكان العالي وعند ملاقاة الرفاق
[illegible] الأزهري وهي الجماعة [illegible]
[illegible] وسماع [illegible] في ذلك وفي علو صوته بحيث لا يعقر حلقه ولا يخفيه [illegible] لا يسمعه من يليه
وهذا في حق الرجل وأما المرأة فالسنة في حقها إسماع نفسها فقط وقوله ليس عليه أي وجوبا ولا
استحبابا [illegible] له ذلك لأنه مكروه فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى
[illegible] ابن بشير في المدونة حتى يبتدئ الطواف [illegible] ابن الحاجب وذكر المشهور [illegible] المختصر فقال
[illegible] مكة أو للطواف خلاف ثم يعاودها بعد فراغه من السعي [illegible] التارك [illegible] المشهور
وأما المعتمر فلا يعاودها لانقضاء العمرة بتمام السعي [illegible] ومقابله [illegible] الطواف يلبي في السعي
حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح لمصلاها أي الصلاة وكان مالك يقول [illegible]
رجع عنه وله قول آخر [illegible] يقطع التلبية إذا زاغت الشمس [illegible] الشيوخ في [illegible]
فاختار ابن القاسم الأول واختار أشهب الثاني واختار ابن المواز الثالث [illegible] المدونة ابن
[illegible] قوله حتى تزول الشمس إلى آخره هذان شرطان [illegible] التلبية فلا يقطع التلبية حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح المصلى [illegible] راح قبل الزوال فلا يقطعها وكذا إذا زالت الشمس ولم يرح [illegible]
التأويل [illegible] الرواح [illegible] قبل الزوال [illegible] إنما يكون بعد الزوال [illegible]
قال حتى تزول الشمس يوم عرفة [illegible] في الموطأ وقوله ويروح المصلى [illegible] ويكون [illegible]
بهذا بين الموطأ والمدونة وقال آخر حتى تزول الشمس من يوم عرفة هذا قول [illegible]
[illegible] يكون [illegible] وهذا [illegible] أو ذلك واقع في كلام العرب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع أي مثنى أو ثلاث أو رباع ويستحب عند مالك لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل مكة من كدا
الثنية التي بأعلى مكة ويسمونها اليوم باب المعلاة [illegible] بفتح الكاف والدال [illegible]
والحديث ابن عمر في الصحيحين [illegible]
هذا [illegible]
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible] منها

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1